كرر على وجه الاستيناف فعليه بكل مرة كفارة كالطلاق وان
يظاهر ولم ينو شيئا فقد قال بعض اصحاب ابي حنيفة حكمه حكم [illegible]
التاكيد ومنهم من قال حكمه حكم الاستيناف كما لو
كرر الطلاق وان كان له امراتان فقال لهما انتما علي كظهر امي
فالاخرى علي كظهر امي ثم تظاهر من الاولى وامسكها لزمه كفارتان
قولا واحدا لانه افرد كل واحدة منهما بظهار منفصل واذا
وجبت الكفارة حرم وطيها الى ان يكفر لقوله عز وجل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فشرط في العتق والصوم
ان يكون قبل المسيس وقسنا الاطعام عليهما وروى عكرمة ان رجلا
ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلعم فاخبره فقال
ما حملك على ما صنعت قال رايت بياض ساقيها في القمر فقال فاعتزلها
حتى يكفر عنك واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج فقال في القديم
يحرم لانه قول يوثر في تحريم الوطي فحرم ما دونه من المباشرة كالطلاق
وقال في الجديد لا يحرم لانه وطي لا يتعلق تحريمه بمال فلم يتجاوزه التحريم
كوطي الحائض ⁂

باب كفارة الظهار

وكفارته عتق رقبة لمن يجد وصيام شهرين لمن لا يجد الرقبة
واطعام ستين مسكينا لمن عجز عن الرقبة ولا يطيق الصوم والدليل
عليه قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وروت خويلة بنت
ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها فقال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم
شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شي يتصدق به فاتي
بعرق من تمر قلت يا رسول الله انا اعينه بعرق اخر قال
قد احسنت فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك فان كان له مال يشتري به رقبة فاضلا عما يحتاج اليه
لقوته وكسوته ومسكنه وبضاعة لا بد له منها وجب عليه
العتق وان كان له رقبة لا يستغني عن خدمتها لانه كان كبيرا او مريضا
او ممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة لانه [illegible]

والعرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا